

صندوق التقاعد
فرع طرابلس



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية

الاشتراكية العظمى



الرقم الإشاري 3-269-4

التاريخ: ٢٠٠٦ / ١١ / ٢٠٠٦
المواافق: ١٤٢٨ / ٣ / ٢٠٠٦

وتاونرا

الأخ/ مدير فرع الصندوق / طرابلس

بعد التحية ، ، ،

بالإشارة إلى تأشيرتكم المتضمنة الدراسة والرأي والمدونة على كتاب الأخ/ مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية المكلف باللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل الموجه إليكم بشأن اتمام إجراءات ربط المعاشات لعدد (5) من الموظفين التابعين لقطاع المواصلات والذين تمت حالاتهم للتقاعد الاختياري اعتباراً من 2006.7.1 ف بعد صدور قرار من اللجنة الشعبية العامة بتنقلهم من شركة الخطوط الجوية العربية الليبية وذلك خلال تمنعهم بفترة اجازة بدون مرتب.

عليه ومن خلال تفحص المستندات المرفقة واستقراء التشريعات القانونية ذات العلاقة نفيدكم :-
أولاً: الواقع /

الثابت من الأوراق أنه تم نقل المعينين بموجب قرار صادر عن اللجنة الشعبية العامة من شركة الخطوط الجوية العربية الليبية للعمل بالهيئة العامة للمواصلات والنقل سابقاً ، وبموجب قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والاتصالات والنقل رقم (72) لسنة 2006 ف تمت حالاتهم للتقاعد الاختياري وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 85 ف بناء على الطلبات المقدمة منهم وذلك اعتباراً من 2006.7.1 ف .

بتاريخ 9/9/2007 ف تم إعداد تقرير تقييم من المفتش التابع لفرع صندوق التقاعد ينبعه جاء فيه تمنع المعينين عند صدور قرار اللجنة الشعبية العامة القاضي بتنقلهم من شركة الخطوط الجوية العربية الليبية إلى الهيئة العامة للمواصلات بجازة بدون مرتب وأنه لا يوجد ما يفيد مباشرتهم للعمل بالجهة المنقول إليها حتى تاريخ صدور قرار الأخ/ أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات القاضي بأحالتهم للتقاعد وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 85 ف كما نفي وجود ما يفيد صرف مرتباتهم خلال تلك الفترة ملتمسياً بذلك إلى عدم احقيتهم في الحصول على معاشات ضمانية وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 85 ف .

يتبعت/...

بريد مصادر: 00218-21-3338015

هاتف: 00218-21-3331873

العنوان: شارع البلدية

موقع صندوق التقاعد: www.ssf-libya.org

بريد الكتروني: Info@ssf-libya.org

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية

الاشتراكية العظمى



رقم الإشاري

صندوق التقاعد

فرع طرابلس

التاريخ: ٢٠٠٧/١٠/١٨
الموافق: ٢٠٠٦/٩/٢٥



رسالة

وبتاريخ ٢٠٠٧.١٠.١٨ خاطب الاخ/ مدير فرع صندوق التقاعد بنغازي الاخ/ مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بامانة اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والاتصالات والنقل طرابلس بشأن المعينين لفرض تمكينهم من العودة لسابق عملهم لعدم استحقاقهم لمنفعة المعاش الضمانى لصدور قرار احالتهم على التقاعد مخالف للنظم القانونية المعمول بها وذلك للأسباب التالية:-

١) كل من المعينين في لجأة بدون مرتب أثناء صدور قرار نقلهم ولم يتحققوا بالعمل بالجهة المنقول إليها وبالتالي فإن الأخيرة لاتملك إصدار قرار باحالتهم للتقاعد باعتبارهم لا يعودون قانوناً من العاملين طرفيها ، وإن عدم التحاقهم بالعمل لديها بناء على قرار نقلهم يؤدي إلى عدم توفر شرط الخدمة في جهة عامة خاضعة للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦.

٢) ان شهادة الدفع الأخير وسلسل المرتبات المحالة من جهة عملهم المنقولين إليها غير مطابقة ل الواقع لعدم صرف مرتباتهم عن شهر ٦ لسنة ٢٠٠٦ ف باعتبارهم لم يتحققوا بالعمل لديها في اي وقت .

ثانياً القانون /

تفصي المادة (٤٢) من قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦ باستحقاق الموظف لمرتبه من تاريخ تسلمه العمل .

كما تفصي المادة (٥٣) من عين القانون بترتيب جزاءات محدده بمحتها في حالة عدم تنفيذ الموظف لقرار النقل ، واعطت للموظف حق التظلم من قرار نقله دون ان يترتب على تظلمه وقف تنفيذ قرار النقل .

ولما كان مقتضي هذه النصوص يتفق مع مبدأ فورية القرارات الإدارية التي تلازمها قرينه المشروعية من تاريخ صدورها مرتبه بذلك آثارها النافذة عن المراكز القانونية التي أحدثتها والتي لا يجوز المساس بها ، وكان قرار نقل المعينين الصادر من الجهة المختصة قد أحدث آثره القانوني من تاريخ صدوره وترتبا عليه صيرورة المعينين من العاملين بوجه خاضعه لقانون الخدمة المدنية رقم

٩٠٠/٩

بريد مصادر: ٠٠٢١٨-٢١-٣٣٣٨٠١٥

هاتف: ٠٠٢١٨-٢١-٣٣٣٨٧٣

العنوان: شارع البلدية

موقع صندوق التقاعد: www.ssf-libya.org

بريد الكتروني: Info@ssf-libya.org

PHONE NO. : ٣٣٣٨٠١٥

PHONE NO. : ٣٣٣٨٠١٥

Dec. 01 2008 01:48PM

FROM : DUD TRIPOLI BRANCH

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية

الاشتراكية العظمى



الرقم الإداري :

مسندوق التقاضي

فرع طرابلس



وما زلنا

التاريخ : / /
المواطن : / / 20.....

لسنة 76 ف ومن تم خصو عهم للقانون رقم 8 لسنة 85 ف ولا ي FIND ذلك القول
بان عدم تسلمه العمل بجهة عملهم المنقولين إليها يشكل مانعاً بحول دون
اعتبارهم من القوى العاملة بها ، إذ ان عدم تسلم العمل يرتب عدم استحقاق
المرتب طوال فترة الانقطاع عن العمل ولا يمتد أثره لشمل عدم الاعتداد بقرار
النقل وما ينبع عنه من تبعيه الموظف المنقول للجهة المنقول إليها وكذلك لا يترتب
انفصام الرابطة الوظيفية بينهما مالم تتخذ جهة الادارة الاجراءات القانونية بشان
إنهاء العلاقة الوظيفية .

ومما يعزز هذا المنحى ما قضت به محكمة النقض في الطعن رقم 519 (من 454ق) الصادر في 26/4/80 ف والطعن رقم (829 س 46ق) الصادر
في 16/1/82 ف من إنه ((إذا كانت العبرة في بدء علاقة العمل وترتيب أثارها -
عده الأجر - بالقرار الصادر بالتعيين لأن هذا القرار ينشئ المركز القانوني للعامل
في الوظيفة بكل حقوقها وواجباتها فلا يحول في تحديد أثر هذا المركز القانوني على
تسليم العمل إذ أن استلام العمل واقعه ماديّة لا يترتب عليها أثر قانوني ولا يحول عليها
(لا في تحديد بدء استحقاق الأجر)).

وكذلك ما قضت به في الطعن رقم (477 س 30ق) جلسة 1/3/85 من أنه:-
((متى ثبت أن الموظف لم ينفذ الامر الصادر ببنقله ولم يتم بتسلمه عمله الجديد
في الجهة المنقول إليها واستمر على ذلك مدة خمسة عشر يوماً ولم يقدم عذراً
مقبولاً فإن هذه الواقعة تكون ركن السبب في القرار الصادر بفصله من
الخدمة)).

وفي هذا بيان صريح وواضح بان العلاقة بين الموظف المنقول وجهة عمله
المنقول إليها ترتب أثارها من تاريخ صدور قرار النقل على غرار قرار التعيين
وان عدم تنفيذ الموظف لقرار نقله يعطى للجهة المنقول إليها الحق في إصدار
قرار بانهاء خدماته وبالتالي فإنه لا يتاتى التعلل بان عدم تسلم الموظف المنقول
العمل بالجهة المنقول إليها يكون حالاً دون خصوصه لاحكام العمل المعمول بها
بالجهة المنقول إليها.

بتبع/.....

مصرف مصر للبنوك



الاستراتيجية المضمون



الرقم الإشاري :

التاريخ : ____ / ____ / ____ ور
الموافق : ____ / ____ / ____ 20 ف

لتعاوننا

* لذلك

وترتيباً على مatum سرده من مقدمات وما انتهجه به من أحكام قضائية فان
اجمال القول يخلص في الآتي:-

1. ترتيب قرار نقل المعينين لآثاره القانونية من تاريخ صدوره وذلك من حيث
خصوصهم لاحكام قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 76F ومن ثم لاحكام
القانون رقم 8 لسنة 85F مما يستتبعه صحة قرار احالتهم للتقاعد.

2. ان عدم مباشرتهم العمل بجهة عملهم المنقولين إليها من تاريخ صدور قرار
النقل وحتى تاريخ صدور قرار احالتهم للتقاعد يمكن تكثيفها با أنها
فتره انقطاع عن العمل لا يستحقون عليها مرتباتهم دون ان ترتب اتفاص
الرابطة الوظيفية لعدم اتخاذ جهة الادارة المنقولين إليها اي اجراء بسبان
نهاية علاقتهم الوظيفية حتى تاريخ صدور قرار احالتهم للتقاعد.

في السلام عليك

سليمة عبد السلام العذري
رئيس وحدة الشؤون القانونية بالفرع

معاه الحكم للملفات الخاصة بالمعينين *

صورة الى وحدة الشؤون القانونية *

صورة الى الموارى المسئولة *

صورة الى الموارى المسئولة *

بريد مصوري: 00218-21-3338015

هاتف: 00218-21-3331873

العنوان: شارع البلدية

موقع صندوق التقاعد: www.ssf-libya.org

بريد الكتروني: Info@ssf-libya.org